في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه
خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور
مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور لذلك فيكفي مجاوزة
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا
وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك به في سفره او بمشكوك بعد
قيامه الثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من
زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا او شك
في نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه ولم يتبين له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيها
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا

لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر
طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود في المغرب والعشا وللمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا
سفر قال الامام مالك اراه ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن
يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كالمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم بسفر او مطر وشرط
لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان
ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا وبقاء السفر في الجمع له الى عقد الثانية
ليقارن الجمع العذر فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع
وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما

Copyright © King Saud University